محل حيث حبستني ولحق بالحج العمرة وبالمرض غيره من الاعذار
قوله والاوجه ضبطه اي المرض الخ وفي الكردي ضبطه في
التحفة بما يبيح ترك الجمعة اي وهو ان تلحقه به مشقة كمشقة
المطر والوحل وفي النهاية بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة
في اتمام النسك اه وجزم به في شرح الايضاح وهذه رتبة فوق
الاولى وفي فتح الجواد والايعاب وفتاويه بما يبيح التيمم وهي
اعلى مما قبلها ولعل خيار الامور اوساطها قوله كنفاد نفقة الخ
الخ مما قبلها ولعل خيار الامور اوساطها قال الكردي ومن
العذر المباح كما في فتاويه وجود من يمنعه من الحج وجار
نحو ومر وابن علان في شرح الايضاح ان مثله الحيض بل
هو اشق من كثير من الاعذار ولم يعين شيئا من الاعذار
بل شرط التحلل ان عرض عذر فهو كما لو شرط المعتكف في
نذره الخروج ان عرض عارض وفي الاعتكاف من التحفة
لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فان عين شيئا
لم يتجاوزه والا خرج لكل عرض ولو دنيويا مباحا كلقاء
امير لا نحو نزهة اه اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمناف كجماع
فيبطل ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو
لي فباطل ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما تقرر اي انه عذر اه ملخصا لكن تفسيره
للعذر هنا بما مر لا يطابق الملاقاة لما له في الاعتكاف وتمثيلهم
له بلقاء امير اذ ليس في تركه مشقة ثم رأيت ابن الجمال قال
وكتب مولانا السيد علي قوله الخ ومن العذر وجود من
يمنعه جرح ولا يلائم تفسيره هنا للعذر بما بحثه قوله والاحتياط

اشتراط

٢٧

اشتراط ذلك اي من حيث كونه اسهل له والا فالاولى
تركه للخلاف في جوازه فان مقابل المشهور في المنهاج لا يجوز
كما لا يجوز في الصلاة ويجيب بان المراد بالحبس في الحديث
الموت او هو خاص بضباعة لمخالفته القياس قوله
فالتحلل بالنية والحلق اي فاذا لم يشترطه تحلل بالنية و
الحلق دون الذبح قوله صار حلالا بنفس المرض اي او غيره
مما شرطه به من الاعذار حتى لو اراد المضي في نسكه مع وجود
العذر احتاج لاحرام جديد لانتهاء الاول بوجود ما شرط
انتهاءه به ولا فرق في ذلك بين قبل الوقوف وما بعده قوله
ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه اي فالقلب ان يقول فاذا
مرضت قلبته او فلي ان اقلبه ويتوقف قلبه على ان ينوي
قلبه عمرة واما الانقلاب به فبان يقول فاذا مرضت فهو او انقلب
عمرة فينقلب بمجرد مرضه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام في
الصورتين بخلاف عمرة تحلل الاحصار قوله كما في التحفة
قال في النهاية كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية
سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت
فان يسرته فالحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة قل اللهم الحج اردت
وله اعتمدت فان يسرته فالحج وان حبسني حابس فهو عمرة
رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين وكالحج
العمرة وخرج بمن شرطه بالعذر وجود العذر بلا شرط فلا
يتحلل به بل يصبر حتى يزول عذره فاذا زال فان كان محرما

قوله فهو عمرة [illegible]

Copyright King Saud University